حوارات

Hiwarat

Raum für Dialoge

ورقة نقاش

مشروع "حوارات دستورية حول سورية"

30.09.2023

المقدمة

يأمل عديد من السوريين/ات في سورية وخارجها أن يتم التوصل إلى حل سياسي في بلدهم. وعلى الرغم من متابعتنا اليومية للأخبار إلاّ أننا نادراً ما نسمع حول المباحثات التي تجريها اللجنة الدستورية في جنيف منذ أكتوبر/تشرين الأول 2019 لصياغة دستور سوري جديد!

على الرغم من أن المباحثات في الواقع مرتبطة بموازين القوى والمصالح الخارجية، لاسيما في ظل التحولات السياسية والصراعات الإقليمية والدولية، فإنّه من المهم توفير مساحة للسوريين/ات من كافة الأطياف لتفعيل دورهم كطرف في الحوارات الجارية حول دستور بلادهم الجديد.

هذا ما قمنا به في منظمة حوارات من خلال تنفيذ مشروع **حوارات دستورية حول سورية**[1]. اخترنا 12 مشارك/ة من الشباب للمشاركة في ورش عمل تساعد على فهم أعمق للدستور وتأثيره على مستقبل سورية، وقمنا بخلق مساحة آمنة للتعبير عن هذه الآراء، وبالتالي تشكيل آرائهم المستقلة حول ما يجب أن يبدو عليه الدستور السوري ليتم بعدها ايصال أصواتهم/ن للجهات المعنية.

بعد عدد من اللقاءات مع مختصين/ات بمواضيع الدستور، عمل المشاركين/ات وفق ثلاث مجموعات للتعمّق في بحث وفهم المحاور التالي:
1) اللامركزية.
2) السياسات الاقتصادية.
3) الحقوق الفردية والجندرية.

قام المشاركين/ات في نهاية الورشات بالعمل على تحضير نقاط ومواد يجب تعديلها أو إضافتها في الدستور الحالي (دستور 2012) من وجهة نظرهم/ن. نقوم هنا بعرض هذه الأفكار التي تعبر عن آراء المشاركين/ات وليس منظمة حوارات.

بينما في القسم الأول سيتم عرض النقاشات حول مسألة اللامركزية، سيتم في القسم الثاني عرض النقاشات حول السياسيات الاقتصادية متضمنة الجدل حول شكل النظام الاقتصادي. في القسم الثالث سيتم عرض النقاشات

[1] تم تنفيذ ورشات العمل بين شهر شباط ونيسان 2023.

حول الحقوق الفردية والجندرية متضمنة بعض النقاط حول مسألة الكوتا النسائية. في النهاية سيتم عرض بعض النقاط العامة المتعلقة بالدستور بشكل عام.

1. اللامركزية

تقتصر مسألة اللامركزية في الدستور الحالي على نطاق مجالس الإدراة المحلية (المادة 130 و 131) والتي تنص في أحد بنودها على تطبيق مبدأ اللامركزية في تنظيم وحدات الإدراة المحلية وعلى أن يكون لهذه الوحدات مجالس منتخبة. لذلك قامت المجموعة بنقاش مسألة اللامركزية بشكل عام مقدمة الاقتراحات التالية.

في البداية تم التأكيد على أن تكون النقاط التالية محصورة بالإدارة المركزية للدولة كونها ضرورية لتعزيز فكرة الدولة الوطنية:

- الموارد الطبيعة للدولة، على أن يتم توزيعها على المقاطعات/المحافظات بشكل عادل ومتناسب مع الحاجة لتخفيف الفجوات التنموية.
- عملة وطنية موحدة ونظام جمارك موحد ضمن نظام اقتصادي وطني.
- جيش وطني تحت قيادة عامة، مسؤولة عن الأمن الوطني وحماية الحدود الخارجية.

بعدها قامت المجموعة بتقديم الأفكار التالية عن اللامركزية بالتمييز بين الأبعاد التالية:

- اللامركزية السياسية:
  - ضرورة وجود مجالس على المستوى المحلي منتخبة لضمان مسألة التمثيل وزيادة المساءلة، على أن تلعب الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات الغير حكومية دور في تفعيل هذه المجالس ومراقبتها للاستجابة للمصالح المحلية والوطنية.

- اللامركزية الإدارية:
  - ضرورة إقامة دراسة تحليلية لتاريخ سورية الإدراي مع أخذ الواقع الحالي للبيئة الديمغرافية بعين الاعتبار (عدد السكان، الموارد المتوفرة في كل محافظة أو إدراة محلية)، فهناك ضرورة لدمج المحافظات بشكل تدريجي وديمقراطي لدمج سكان من خلفيات إثنية ودينية مختلفة مع بعضها البعض.
  - تحديد اللغة الرسمية في المحليات أو المقاطعات حسب الخلفية الثقافية للسكان.
  - التأكيد على مسألة التحول الرقمي كنقطة محورية في تغيير العمل الإدراي وعدم ربط المعاملات الشخصية والاقتصادية بالمركز.

- اللامركزية الاقتصادية:
  - التأكيد على إقامة نظام ضريبي محلي يتم استخدام عائده من قبل المجالس المحلية بما يتناسب مع الحاجات وبما يعود بالفائدة على أبناء المنطقة نفسها. هذا الشيء ضروري لإعادة بناء العلاقة بين المواطن/ة ومؤسسات الدولة، كما يساعد في زيادة مبدأ المساءلة في حال تم استخدام هذه الضرائب بشكل غير متناسب مع المصلحة العامة للمنطقة.
  - اعتماد مبدأ "اللاحصرية" في توزيع مؤسسات الدولة، فمن الضروري عدم حصر كل مؤسسات الدولة في مكان واحد كالعاصمة. فتوزيع المؤسسات على مناطق مختلفة يمنع تركيز السلطة

في مكان واحد، كما يساعد على في دعم البنى التحتية والتنموية في مناطق مختلفة، الشيء الذي يخفف من الفجوات التنموية بين المقاطعات. كما يمكن اعتماد مبدأ "اللاحصرية" في توزيع المعامل والشركات الخاصة التي تساعد في تخفيف الفجوات التنموية من خلال فتح فرص عمل للسكان المحليين ودعم الاقتصاد المحلي للمنطقة.

بينما كان هناك اتفاق على أهمية اللامركزية في مستقبل سورية، تم التأكيد على ضرورة أخذ الحذر من "مآزق اللامركزية"، مثل: إنشاء الجيوب المحلية للتسلطية أو تعميقها، وتشجيع التعصب تجاه الأقليات، وتفاقم اللامساواة، والتشجيع على الهدر والتبذير، وتنمية وعي عرقي أكبر[2].

كما تم التأكيد على أن المجتمع السوري عاش ضمن فترة طويلة في فترة نظام مركزي متشدد وشمولي، فمن الضروري التفكير في خطوات للتعامل مع هذا الموروث لإمكانية تطبيق اللامركزية بالشكل الصحيح. كما أن هناك فئة كبيرة من المجتمع السوري لاتقبل الفكرة لأنها تعني لهم/ن بالضرورة الإنفصال (خاصة بما بتعلق بالمسألة الكردية في سورية)، لذلك من الضروري زيادة الوعي حولة مسألة اللامركزية. كما أن النقاش يجب أن يكون بالتركيز على الواقع السوري (التوزع الديمغرافي، الفروقات التنموية، الواقع السياسي والعسكري والاقتصادي الحالي...إلخ) لتجنب الاستقطابات السياسية: الأولى المشيطنة لمسألة اللامركزية بربطها فقط بفكرة الإنفصال، و الثانية الداعمة لها بدون التفكير في سلبياتها ضمن الحالة السورية.

2. السياسات الاقتصادية

في البداية قامت المجموعة بتسليط الضوء على بعض المواد التي اعتبرتها جيدة ومفيدة أيضاً في نص الدستور السوري الحالي من الناحية الاقتصادية، على سبيل المثال:

- المادة (15) المتعلقة بالملكية الخاصة.
- المادة (18) التي تنص في بندها الثاني على أن النظام الضريبي يقوم على أسس عادلة، وضريبة القيمة المضافة تصاعدية، فبالتالي يمكن ضمان العدالة والمساواة الاجتماعية بين المواطنين/ات.
- المادة (23) التي تنص على توفير الدولة للمرأة جميع فرص العمل وفسح المجال لمشاركتها في كل جوانب الحياة وأيضاً إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في المجتمع خصوصاً في الجانب الاقتصادي.
- المادة (25) التي تنص على أن تعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الدولة.

لا شك أن جميع هذه المواد تعتبر جيدة من الناحية النظرية، لكن لو نظرنا إلى حيز التطبيق والواقع يتم تحوير هذه المواد والتغيير بمعانيها من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية التي تسن القوانين والتشريعات وتتحكم بشكل تطبيقها. لذلك تكمن المشكلة الأكبر في توزيع السلطة وتأثيرها المباشر على كافة الجوانب التي تم نقاش جزء منها تحت مسألة اللامركزية.

كما قامت المجموعة بنقاش المواد الدستورية التالية وطرحت تعديلها كالتالي:

[2] بول د. هوتشكروفت "المركزية واللامركزية في الإدارة والسياسة: تقييم الأبعاد الإقليمية للسلطة والقوة"، *سياسات عربية*. العدد 51 – المجلد 9 – تموز يوليو 2021. صفحة 117.

المادة	الأشكالية والاقتراحات
المادة 14 الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.	إضافة أن تكون الملكية عامة للشعب. أن تسمح الدولة بإدراة المؤسسات من قبل جهات خاصة لصالح مجموع الشعب.
المادة 15 1: الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية: أ- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة. ب- لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون. ج- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم. د- تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل. 2: يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.	ضرورة إعادة النظر في هذه المادة، خصوصاً بما يتعلق في إجازة مصادرة الملكية الخاصة "بمرسوم" أو "ضرورات الحرب" التي قد يتم استغلالها لمصالح تسلطية أو مصالح اقتصادية لاتصب في صالح المصلحة العامة للشعب. لذلك من الضروري توضيح الآليات القانونية لنزع الملكية. كما من الضروري التأكيد على التعويض العادل للملكية المنزوعة بما يراعي الحالة الاقتصادية والقيمة الحقيقية للعقار وفق سعر السوق في الفترة نفسها.
المادة 18 1: لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون. 2: يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الإجتماعية.	تحديد أنواع الضرائب المفروضة ومعدلاتها وآليات تحصيلها من قبل السلطات الحكومية المختصة، وذلك بناءً على السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة. فرض الضرائب بطريقة عادلة ومتوازنة، وتوزيع العبء الضريبي بشكل عادل على جميع فئات المجتمع. توجيه عائدات الضرائب لتمويل المشاريع الحكومية والخدمات العامة التي تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام.
المادة 40 1: العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال. 2: لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيُرها. 3: تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعمال.	ضرورة أن تراعي هذه المادة في بنودها حقوق الموظفين/ات والقطاع الخاص أيضاً. الضمان الاجتماعي يجب أن يكون حق لكل المواطنين/ات ولا أن يقتصر على العمال فقط.

كما تم التأكيد على إضافة مادة تضمن الحقوق الأساسية للمواطنين/ات من أمن وغذاء وسكن، إضافة إلى ضمان الدولة لحق السكن والاستئجار خاصةً في حالات الكوارث والدمار.

النظام الاقتصادي بين الرأسمالية و الاشتراكية

كان هناك وجهات نظر مختلفة على شكل النظام الاقتصادي ودور الدولة فيه. فبينما أكد البعض على أهمية اتباع شكل اقتصادي رأسمالي، أكد آخرون على ضرورة النظام الاشتراكي.

فمن جهة تم التأكيد على ضرورة اعتماد اللامركزية الاقتصادية وجعل شكل الاقتصاد رأسمالي، وذلك من خلال:

- تنظيم الأنشطة الاقتصادية بشكل لا يتطلب تدخل كبير من الحكومة المركزية. وهذا يمكن أن يتحقق من خلال تبني إطار قانوني وتنظيمي يسمح بالتنافس الحر في السوق وتحديد الأسعار بشكل فعال، وتشجيع المنافسة والابتكار، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات.
- التخفيف من التركيز الشديد للثروة، حيث يعتبر التركيز الشديد للثروة والسلطة في يد القلة أحد العيوب الرئيسية للاقتصاد الرأسمالي، ويمكن استخدام اللامركزية الاقتصادية كوسيلة للتخفيف من هذا التركيز. يمكن تحقيق ذلك من خلال تشجيع التعاون والتضامن بين العمال والمزارعين/ات والشركات الصغيرة والمتوسطة وغيرها، وتعزيز الاستثمار في البنية التحتية الاجتماعية والتعليمية والصحية.
- يمكن تطبيق نظام اقتصادي اجتماعي يجمع بين الاقتصاد الرأسمالي واللامركزية الاقتصادية، من خلال توزيع الثروة والدخل بشكل أكثر عدالة وتحسين فرص العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، مع الحفاظ على حرية التجارة والتنافسية في السوق.

من جهة أخرى تم التأكيد على أن التحفظات الموجودة عند الكثيرين على النظام الاشتراكي مفهومة في الحالة السورية، فالنظام السوري ادعى لعقود تبني النظام الاشتراكي[3]، بينما في كثير من الجوانب كانت لغايات سلطوية أكثر من كونها لغرض تحقيق نظام اشتراكي. ولكن النظام الرأسمالي الليبرالي قد يحمل مشاكل كثيرة، وذلك بسب تحكم السوق والشركات. كما أن تدخل الشركات العالمية الكبيرة تحت ما يسمى فتح الاستثمار أو إعادة الإعمار وما يتبعه من تدخلات خارجية قد يضعف الدولة التي نحن بحاجتها أكثر من ما سبق في مرحلة ما بعد الحرب وقد يؤثر سلباً على الانتاج الوطني. لذلك وجود نظام يحمي السوق المحلية ويدعم الإنتاج الوطني (الصناعي والزراعي) ضروري لإعادة بناء الدولة والمجتمع بشكل صحيح. كما أن ترك الدولة مسؤولة عن تقديم الخدمات الأساسية للمجتمع مهم لجعل المواطن/ة قادر على محاسبة الجهات المسؤولة عن الموضوع ومتابعتها أو حتى تغييرها. أما في حال ترك الموضوع للقطاع الخاص فسوف يضعف حالة المساءلة والمراقبة. ومن ناحية العدالة الاجتماعية قد يساعد ذلك في جعل الفجوة أكبر بين فئات وطبقات المجتمع التي أصبحت واضحة في المجتمع السوري خلال السنوات الأخيرة. بما يتعلق بإعادة الإعمار، قد نحتاج إلى دعم مالي واستثمارات خارجية ولكن من المهم أن يقوم السوريين/ات بعملية الإعمار وخاصة من خلال الاستفادة من الجالية السورية بما لديها من رأس مال اقتصادي واجتماعي. كما أن المشاريع يجب أن تكون لخدمة المواطنين/ات من خلال مشاركتهم/ن بتطوير المشاريع ولا أن تقتصر على بناء بنى تحتية ومشاريع عقارية عملاقة قد يستفيد منها فئة صغيرة فقط.

[3] دستور 1973 أكد على الاقتصاد الاشتراكي للدولة في المادة 13: "الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال االاستغلال"

لذلك يجب أن تكون عملية إعادة الإعمار موجهة من قبل الدولة وليست مفتوحة ترضي فقط غايات الجهات المستثمرة.

في النهاية أكد المشاركين/ات على أهمية اتباع سياسات اقتصادية ذات طابع اجتماعي بغض النظر عن التسميات. فإن سورية خلال الحرب وبعدها بحاجة إلى نظام داعم للفئات المستضعفة بالدرجة الأولى. كما من المهم عدم الدخول في القطبية (رأسمالي ضد اشتراكي)، إنما البحث عن نظام متناسب مع الحالة السورية أكثر من تبني نوع نظام واحد قد لايكون مناسب.

3. الحقوق الفردية والجندرية

في البداية كان هناك تأكيد على حق الكرامة والحياة الكريمة والمساواة بين جميع المواطنين/ات، وعلى أهمية إضافة مادة تنص أن الدستور يطبق على الجميع بغض النظر عن الجنس، القومية، العرق، أو الانتماء الديني. كما يجب أن يؤكد الدستور على ضمان قوانين أحوال شخصية غير تمييزية وغير طائفية و أن تكون شاملة لكل أفراد المجتمع، و أن يكون على عاتق الدولة مراقبة تطبيق هذه القوانين. كما أكد البعض على أهمية صياغة دستور بمنظور جندري يضمن حقوق النساء وضمان مشاركة المرأة في كل جوانب الحياة وفسح المجال لتوليها مناصب قيادية بكافة مجالات العمل.

كما قامت المجموعة بنقاش المواد الدستورية التالية وطرحت تعديلها كالتالي:

المادة	الأشكالية والاقتراحات
المادة 3 1: دين رئيس الجمهورية الإسلام.	تحديد جنس الرئيس ودينه اقصائي ضد الأقليات الدينية وتمييزي ضد النساء.
المادة 17 حق الإرث مصون وفقاً للقانون.	ضرورة تفصيل المادة وعدم اقتصار تحديد موضوع الإرث من قبل فئات دينية أو العرف فقط.
المادة 20 1: الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها 2: تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والإجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.	أن يكون الفرد هو نواة المجتمع وليس الأسرة، فالفرد هو أساس المجتمع. الخروج من نمطية فكرة الأسرة والتشجيع على الزواج على أنه أمر مفروغ منه.
المادة 23 توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.	أن تعمل الدولة على إزالة جميع القيود التي تمنع تطور المجتمع والتي تقف في وجه إتاحة الفرص للجميع دون تمييز.

المادة 33 4: تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.	صياغة المادة بطريقة تضمن حقوق الفئات المهمشة في المجتمع مع توضيح دقيق وتعريف لهذه الفئات، مثل جمع النوع الجندري والجنس مع الإثنية لضمان منع أي تمييز تقاطعي ضد النساء.
المادة 46 1: الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون.	أن لا تكون الخدمة العسكرية الزامية وفي حال الزامها أن تطبق على الجميع بغض النظر عن الجنس، وعلى أن يضاف جانب عمل اجتماعي للخدمة.
المادة 84 يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي: 4: أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.	افتراض أن جنس رئيس الجمهورية هو ذكر. عدم فرض جنسية الزوج/ة على المرشح/ة.

كان هناك بعض الآراء المعارضة لوضع مواد خاصة بموضوع الجندر كونها قد تكرس المشكلة، إنما يمكن الاقتصار على مواد داعمة للمساواة بين المواطنين/ات جميعاً على أن يترك متابعة الموضوع للقوانين. كما تم التأكيد على عدم حصر الموضوع بين ذكر وأنثى أو رجل وامرأة فقط، فهناك أنواع جنسية وأدور جندرية أخرى.

هنا يجب التنويه أن مسألة الدين في الدستور وتأثيرها على الحقوق الفردية مثل اعتبار الفقه الاسلامي مصدر رئيسي للتشريع (المادة 3) هي من أكثر المسائل الشائكة التي تحتاج نقاش مفصل والتي لم يتم نقاشها في الورشة لضيق الوقت واقتصار التركيز على موضوع الجندر بشكل أساسي.

في النهاية قامت المجموعة بنقاش النقاط التالية حول فكرة **الكوتا النسائية**.

على الرغم من بعض السلبيات التي قد تنتج عن تنفيذ فكرة الكوتا في حال تم تنفيذها فقط شكلياً، مثل التمثيل الشكلي للنساء في بعض المؤسسات بدون أن يكون لهن تأثير على السياسيات أو تعين بعضهن ولكن في الحقيقة قد لا يكن مناصرات لقضايا النساء، كان هناك تأكيد على أهمية إضافة الكوتا النسائية في الدستور. فإضافة إلى أن وجودها قد يعطي دعم رمزي للنساء للاحساس بأنهن جزء من المجمتع وعليهن المشاركة في تطوير المجتمع بما يتناسب مع احتياجتهن، فكرة الكوتا أساسية لتحقيق المساواة المجتمعية على المستوى البعيد، خاصةً ضمن المجتمع السوري الذي يسيطر عليه فكر أبوي بصورة عامة. ولتجنب أن تبقى الكوتا شكلية، من المهم دراسة الكوتا ضمن السياقات المختلفة للمجتمع السوري والبحث عن الطرق الأمثل لتحقيق تغيير حقيقي على مستوى بنية المجتمع.

فهناك بعض الاعتراضات على أن الكوتا قد تؤدي إلى وصول بعض النساء لمناصب معينة على الرغم من أنهن غير كفؤات. ولكن من قال أن كل الرجال هم قادرين على تأدية مناصبهم ؟! المهم في المبدأ هنا أن يتم النظر إلى هذا التمييز الايجابي للنساء كنوع من أنواع التمكين الذي سيتيح للنساء الفرصة للتعلم وخوض التجربة في الشأن العام.

كما أن هناك بعض التحديات في الأفكار المسبقة حول قدرة النساء على تأدية بعض المناصب. ففي الكثير من الأحيان يتساءل البعض فيما اذا كانت المرأة قادرة على الاعتناء في الأسرة في حال ترأسها لمنصب ما ولكن لايتم

طرح نفس السؤال في حال كان رجل سيترأس المنصب. كما أنه كثيراً ما يتم التقرير عن النساء حول تسلم بعض المناصب في حالات مثل الحمل أو الإنجاب. تغيير مثل هذه الأفكار المسبقة أو السلوكيات هي الأساس الذي يجب العمل على تغييره في المجتمع.

كما أنه ضمن السياق السوري وبعد خسارة البلد لجزء كبير من الرجال والشباب من الضروري دعم تمكين النساء من خلال خلق البيئة والأدوات لتحقيق ذلك. إضافة مادة متعلق بالكوتا ستكون خطوة ايجابية ولكن لسيت كافية بدون دعم أدوات مثل التعليم، تحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال خلق فرص عمل (المشاريع الصغيرة كمثال) وفي النهاية العمل على تغيير الصور النمطية عن دور النساء المرتبطة فقط بالأعمال المنزلية وتربية الأسرة. هنا لابد من الاستفادة من التكنولوجية التي اتاحت لنا التخفيف من الكثير من المهام المنزلية والأسرية عن المرأة والرجل. هذه فرصة يجب الاستفادة منها لتغيير الأدوار الاجتماعية النمطية التي ستصب في تعزيز المساواة الاجتماعية.

في النهاية تم التأكيد على أهمية متابعة وتقييم مسألة الكوتا، فمن الممكن تعديلها لاحقاً في الدستور في حال تم الوصول إلى درجات عالية من تمثيل النساء في المجتمع.

4. نقاط عامة

إلى جانب المحاور الأساسية السابقة، أكد المشاركين/ات على النقاط التالية المتعلقة بالدستور بشكل عام:

1) **التوجه نحو الدستور الموسع التفصيلي:** أهمية التفصيل في المواد الدستورية لتجنب التفسيرات والاجتهادات التي قد تصل لدرجة إلغاء معنى المادة الدستورية. ففي الدستور الحالي الكثير من المصطلحات الفضفاضة مثل "تحمي" أو "تكفل" أو "توفّر" الدولة، ولكن بدون توضيح كيفية تحقيق ذلك. كما أن بعض المواد تنهي بجملة "حسب ما يفسره القانون" بدون توضيح أي قانون، أو بجملة "إلا بقانون" بدون توضيح الجهة التي يمكنها اصداره (مجلس الشعب؟ مرسوم جمهوري؟ أو قرار وزاري؟). هذا ما قد يجعل القانون يسيطر على المادة الدستورية، بدل من أن تكون المادة الدستورية هي أساس القانون.
2) **تضمين الدستور مادة تضمن عمل منظمات المجتمع المدني:** المادة 10 في الدستور الحالي تذكر ضمان واستقلال "المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات" ولكن "وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". في العقد الأخير قام عديد من السوريين/ات بتأسيس عدد كبير من منظمات المجتمع المدني بمختلف المجالات خارج سورية وداخلها. هذه المنظمات تلعب دور كبير في العديد من المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لذلك ضمان عملها واستقلالها اعتماداً على القوانين الدولية ضرورة أساسية في إعادة بناء الدولة والمجتمع.

حوارات منظمة غير ربحية، مستقلة، مقرّها برلين، تعمل على تعزيز التواصل والحوار البنّاء، وتساهم في ذلك من خلال مناقشة مهنية للنزاع في سورية وعواقبه، كمسألة الهوية والمشاركة والعدالة الانتقالية، كما تعمل على دعم التبادل الثقافي بين الوافدين/ات الجدد (من السوريين/ات أو غير جنسيات) والمجتمع المضيف في ألمانيا.